ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار الثامن – العدد الخامس والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الثاني – 2025م
www.ajsp.net

"مفهوم الدفاع المشروع عن النفس ومشروعية المقاومة"

إعداد الباحث:

أحمد نمر مهنا

طالب دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية في الجامعة اليسوعية في بيروت

11 تشرين أول 2025

https://doi.org/10.36571/ajsp855

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار الثامن – العدد الخامس والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الثاني – 2025م
www.ajsp.net

الملخص:

من خلال تحليل الأسس القانونية التي استندت إليها إسرائيل في عدوان تموز 2006 على لبنان تحت ذريعة «الدفاع المشروع عن النفس»، ومقارنتها بشروط هذا الحق كما كرّسها القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. وقد خلصت الدراسة إلى أنّ عملية أسر الجنديين الإسرائيليين، التي قامت بها المقاومة اللبنانية، لا ترقى إلى مستوى العدوان المسلح الذي يجيز استخدام القوة، بل تندرج ضمن حق الشعوب في المقاومة والتحرر وتقرير المصير. في المقابل، تبيّن أنّ إسرائيل لم تحترم شروط حق الدفاع الشرعي، سواء من حيث الضرورة أو التناسب أو الظرفية، ما جعل أفعالها العسكرية عملاً عدوانياً يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني ويثير المسؤولية الدولية والجنائية. وبذلك، يكرّس البحث مشروعية المقاومة اللبنانية، ويدعو إلى تعزيز توثيق الانتهاكات ومتابعة المساءلة القانونية دولياً، بما يساهم في صون السيادة اللبنانية ومنع تكرار الأنماط العدوانية.

المقدمة

يعتبر لبنان من أكثر الدول العربية المجاورة لفلسطين المحتلة تأثراً بالإنعكاسات الخطيرة لنشأة الكيان الإسرائيلي منذ العام 1948، حيث تقوم اسرائيل منذ ذلك الحين باستخدام القوة بشكل غير مشروع ضد سيادة الدولة اللبنانية واستقلالها السياسي ووحدة أراضيها في مخالفة واضحة لميثاق الأمم المتحدة والقوانين والأعراف الدولية.

واتخذت الإعتداءات الإسرائيلية على لبنان صوراً متعددة تمثلت بشن إسرائيل لأكثر من عدوان مسلح واجتياحها واحتلالها للأراضي اللبنانية(في الأعوام 1978–1982–1993–1996–2006)، وقامت بقتل المدنيين والحاق الأضرار الجسدية بهم، واعتقال عشرات المواطنين وزجّهم في السجون الإسرائيلية التي كانت تقيمها داخل لبنان أو الموجودة في فلسطين المحتلة[1]، وتعريضهم لشتّى أنواع التعذيب الجسدي والنفسي والإذلال ومختلف المعاملات المناقضة للقيم الإنسانية، وقصف المدن والقرى بشكل عمدي، والقيام بعمليات تدمير قصدية للبنى التحتية والمباني السكنية التي لا تدخل ضمن إطار الأهداف العسكرية، وفرض الحصار واستخدام الأسلحة المحرمة دولياً.

ودائماً كانت ذريعة الكيان الاسرائيلي "الدفاع المشروع عن النفس"، وحماية المستعمرات الشمالية والرد انتقاماً على أعمال المقاومة الموجهة ضدها، بعدما أفرز الإجتياحان الاسرائيليان للبنان عامي 1978 و 1982 مقاومة وطنية لبنانية مارست أعمال الكفاح المسلح ضد الكيان المغتصب للأرض[2].

ونتيجة الإجتياحين المذكورين للأراضي اللبنانية، أصدر مجلس الأمن القرارات الدولية (425، 426) في آذار 1978، و(508، 509) حزيران 1982، التي تطالب اسرائيل بالانسحاب فوراً من دون شروط إلى حدود لبنان المعترف بها دولياً، إلا أن اسرائيل لم تأبه لهذه القرارات ما حمل اللبنانيين على ممارسة المقاومة المشروعة ضدها وطردها من الأراضي المحتلة في العام (2000) باستثناء مزارع شبعا، ومرتفعات كفرشوبا والجزء اللبناني من جبل الشيخ، وشريط من الأراضي من شرق مستوطنة المطلة حتى نهاية الحدود اللبنانية مع سوريا وفلسطين المحتلة، وتلة لبنانية في بلدة العديسة (قضاء مرجعيون) بمساحة 2500 دونم تقريباً ضمتها اسرائيل منذ

(1) د. حسن جوني، جرائم اسرائيل بحق الأسرى والمعتقلين، وزارة الإعلام اللبنانية، بيروت،2001، ص 25.

(2) د. اسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دون تاريخ، ص 42.

1970/4/28 الى مستعمرة مسكاف عام، وأراض لبنانية مقابل بلدة رميش (قضاء بنت جبيل)[3]، مما دفع بالحكومة اللبنانية إلى إرسال رسالة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تؤكد فيها أن الانسحاب الاسرائيلي جاء منقوصاً لأن مزارع شبعا ما زالت محتلة، ويحتفظ لبنان بحقه في القيام بكل الإجراءات الدبلوماسية وغير الدبلوماسية لاستكمال تحرير ما تبقى من أراضٍ محتلة[4]، بحيث أن الإحتلال الإسرائيلي ما زال مستمراً على جزء من الأراضي اللبنانية بعد إنقضاء (35) عاماً على صدور قرار مجلس الأمن رقم 425 في العام 1978 الذي يدعو اسرائيل الى الإنسحاب غير المشروط من لبنان حتى الحدود المعترف بها دولياً.

وعلى الرغم من تحرير معظم أراضي الجنوب في العام 2000، ظلّ عدد من الملفات عالقاً بين لبنان واسرائيل، بدءاً بملف مزارع شبعا والاراضي المحتلة مروراً بملف الأسرى وصولاً إلى ملف خرائط الألغام والخروقات الاسرائيلية المتكررة للسيادة اللبنانية[5]، بعدما عجزت المساعي الدبلوماسية الدولية عن ايجاد حلول نهائية لها، كما فشلت هذه المساعي بإطلاق بقية الأسرى اللبنانيين من السجون الإسرائيلية بعد حصول عملية تبادل الأسرى في العام 2004 بين "حزب الله" اللبناني وإسرائيل عن طريق وساطة الدولة الألمانية.

ولذلك أمام هذا الواقع قامت المقاومة اللبنانية بتاريخ 2006/7/12 بأسر جنديين اسرائيليين قرب الحدود اللبنانية مع فلسطين المحتلة[6]، في عملية أطلقت عليها اسم "عملية الوعد الصادق" وذلك بهدف تحرير الأسرى اللبنانيين الباقيين من السجون الإسرائيلية، فاستغلت اسرائيل الحدث لتنفيذ خطة عسكرية محضّرة مسبقاً[7]، حيث قدَّم رئيس مجلس الوزراء (ايهود أولمرت) أمام حكومته في مساء ذلك اليوم خطة لتنفيذ هجوم جوي على منصات إطلاق الصواريخ التابعة للمقاومة وعلى البنى التحتية للدولة اللبنانية ومطاراتها ومرافئها..، وحظيت هذه الخطة بموافقة الحكومة الاسرائيلية مجتمعة[8].

وأطلق العدو الاسرائيلي على عمليته العسكرية في الأيام الثلاثة الأولى "الجزاء المناسب"[9]، وتنفيذاً لتلك الخطة شنت القوات الإسرائيلية عدواناً شاملاً ومدمراً على لبنان استمر لمدة ثلاثة وثلاثين يوماً ارتكبت فيها أبشع المجازر وتميزت بدمار كبير ومخطط له لم نشهد مثله من قبل[10]، اتبعت فيه قوات العدو منهجية واضحة في استهداف متعمد للسكان المدنيين والبنية التحتية المدنية والمباني

(3) ناجي جرجي زيدان، اعتراف رسمي اسرائيلي بلبنانية مزارع شبعا وتلال كفرشوبا والجزء اللبناني من جبل الشيخ، الطبعة الأولى، 2002، ص 26 – 27

(4) د. خليل حسين، العدوان الاسرائيلي على لبنان – الخلفيات والأبعاد، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، 2006، ص 72.

(5) د. خليل حسين، العدوان الاسرائيلي على لبنان – الخلفيات والأبعاد، مرجع سابق، ص 55 وما يليها.

(6) وفقاً لبيان صادر عن المقاومة الاسلامية فقد حصلت عملية الأسر في تمام الساعة التاسعة صباحاً عند الحدود الغربية لبلدة عيتا الشعب واعترف العدو بمقتل ثمانية جنود وأسر جنديين، وفي مؤتمر صحفي للسيد حسن نصر الله فقد أعلن ان "المقاومة اعتبرت أولويتها عام 2006 أسر جنود اسرائيليين لإغلاق ملف الأسرى نهائياً، وأنه أبلغت بعض القيادات السياسية بهذا الأمر (يراجع: د. خليل حسين، الوعد الصادق – هزيمة اسرائيل في لبنان، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، 2006، ص 167).

(7) د. أمين حطيط، "حرب النمط الثالث"، ضمن كتاب: يوميات الحرب الاسرائيلية على لبنان 2006 – النصر المخضّب، الطبعة الثانية، المركز العربي للمعلومات، بيروت، 2006، ص 29.

(8) عزمي بشارة، "التداعيات على اسرائيل"، ضمن كتاب: الحرب الاسرائيلية على لبنان – التداعيات اللبنانية والاسرائيلية وتأثيراتها العربية والاقليمية والدولية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص 141.

(9) حلمي موسى، كاتب صحافي في جريدة السفير، ضمن كتاب "الحرب الاسرائيلية على لبنان – التداعيات..."، مرجع سابق، ص 205.

(10) السيد سامي خضرة، الخائبون، الطبعة الأولى، برنت شوب، بيروت، 2006، ص 11.

السكنية، ممارسة أسلوب الدمار المنهجي والمقصود، تحت مسمى عقيدة "الرعب والصدمة" التي طبقتها الولايات المتحدة الأميركية في حربها على العراق[11].

فقامت اسرائيل خلال عدوان تموز 2006 بارتكاب اعتداءات بحق المدنيين اللبنانين وضد الأعيان المدنية، مستخدمة في ذلك مختلف أنواع الأسلحة وأشدها فتكاً ومنها المحرمة دولياً[12]، حيث تشكّل هذه الإعتداءات إطاراً عاماً ونماذجاً وصوراً متكررة لأفعالها الجرمية التي ارتكبتها في اعتداءاتها السابقة على لبنان، مما يدفعنا الى البحث تحديداً في طبيعة أفعالها الجرمية المرتكبة في عدوان تموز 2006، لأنه من خلال دراسة هذه الأفعال نستطيع ان نقدّم توصيفاً قانونياً لمعظم الإرتكابات التي حصلت خلال الإعتداءات السابقة لعدوان تموز 2006 والإحاطة بها بشكل كاف، من جهة ثانية يطرح التساؤل حول مدى صحة إعتبار عملية أسر الجنديين الإسرائيليين عذراً كافياً ومبرراً لما قامت به اسرائيل من هذه الإعتداءات ضد السكان المدنيين والأعيان المدنية طيلة فترة العدوان الذي فشل مجلس الأمن باتخاذ قرار بوقف إطلاق النار بشأنه بسبب الضغط الغربي الأميركي.

إذاً، تذرعت اسرائيل في عدوانها على لبنان عام 2006 بذريعة الدفاع المشروع عن النفس، إلاّ أن المقاومة اللبنانية رفضت هذه الذريعة، فما هو موقف القانون الدولي بشأن هذه الإشكالية؟ وهل توافرت شروط الدفاع المشروع عن النفس في العدوان الاسرائيلي على لبنان؟ وما هي المرتكزات القانونية التي تكرس مشروعية المقاومة؟ هذه الأسئلة نطرحها ونجيب عليها في مبحثين، نخصص الأول للحديث عن ماهية الدفاع المشروع عن النفس وشروطه، ونعالج في الثاني حق المقاومة اللبنانية في مواجهة العدوان.

المبحث الأول: ماهية الدفاع الشرعي عن النفس وشروطه

ينشأ حق الدولة بالدفاع المشروع عن النفس في حال تعرّضها لإعتداء من قبل دولة اخرى تنتهك واجب المنع بشن عدوان على غيرها من الدول المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وتبعاً لذلك يعطي القانون الدولي الحق للدولة المعتدى عليها باستخدام القوة لصد العدوان الذي تتعرّض له، ولذلك سنتوسع في دراسة هذه المسائل في مطلبين، نحدّد في الأول ماهية الدفاع المشروع عن النفس، ونتناول في الثاني شروط الدفاع المشروع عن النفس.

(11) راجع مقالة رياض قهوجي، حرب العراق في الاستراتيجية الاسرائيلية والتحديات المنتظرة، جريدة الحياة، 2006/7/24.

(12) مهى الحسيني، الأسلحة المحرمة دولياً واستعمالها في لبنان، بحث منشور في كتاب جنوب لبنان، مجلس النواب اللبناني، بيروت، 1999، ص72.

المطلب الأول: ماهية الدفاع الشرعي عن النفس

يشكّل العرف الدولي المصدر الأساسي لإنطلاق مبدأ الدفاع المشروع عن النفس، وقد تجلّ أهم ظهور له في الحادثتين الدوليتين المشهورتين: الحادثة (كارولين) بتاريخ 29/كانون الأول/1837[13]، ثم تلاها حادثة (فرجينيا) بين أميركا واسبانيا التي رسخت فكرة الدفاع الشرعي عن النفس واعتمدت عليها هذه الأخيرة لمواجهة الولايات المتحدة الأميركية.

ثم بدأت الجهود نحو صياغة هذا المبدأ في شكل اتفاقيات دولية، فتحقق هذا الأمر في عهد عصبة الأمم التي اعتبرت الحرب عملاً غير مشروع واستثنت من ذلك حق الدفاع الشرعي، وورد في بروتوكول جنيف عام 1924 الذي نص صراحة على التزام الدول الأطراف بعدم اللجوء الى الحرب إلّا في حالتين فقط هما الدفاع المشروع عن النفس أو تنفيذ الأفعال التي يأمر بها مجلس أو جمعية عصبة الأمم، كذلك جاء ميثاق (بريان–كيلوج) عام 1928 الذي منع اللجوء إلى الحرب واعتبر انتهاك هذا المنع جريمة دولية وأجاز حق الدفاع المشروع.

والدفاع المشروع عن النفس هو في الأصل "حق طبيعي" بلوره العرف وكرسه ميثاق الأمم المتحدة حتى بات قاعدة اساسية من قواعد القانون الدولي، ومما نص عليه الميثاق في المادة (51) منه: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين"، فالميثاق الذي نص على مبدأ تحريم استعمال القوة وعلى المبدأ الأساسي الذي يحكم العلاقات الدولية المتمثل بحل المنازعات الدولية من خلال الطرق السلمية وفقاً لما ورد في المادة(33) من الميثاق الأمم المتحدة [14]، تضمّن استثناءات على هذا المبدأ، منها نظام الدفاع الجماعي المنصوص عليه في الفصل السابع والدفاع الشرعي عن النفس الوارد في المادة (51).

بالإستناد الى ذلك كرّس ميثاق الأمم المتحدة بصورة واضحة وجلية حق الدفاع الشرعي عن النفس كحق طبيعي مكتسب لكل دولة في حال وقع عليها الإعتداء أن ترده دون ان تترتب عليها أي مسؤولية دولية، لأن تصرفها هذا مبني على أساس الدفاع الشرعي الذي يقرّه ويحميه القانون الدولي، مما يجرد أفعال المدافع من صفتها الإجرامية فتصبح أفعالاً مبررة أو مباحة[15].

ويعرّف فقه القانون الدولي الجنائي الدفاع الشرعي عن النفس بأنه الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة

([13]) تتلخص وقائع هذه الحادثة بأن قوة كندية صغيرة عبرت إلى الشاطئ الأميركي من نهر (النياجرا) مهاجمة زورقاً تجارياً أميركياً يحمل اسم (كارولينا) كان يستخدم في نقل المؤن والذخيرة إلى القوات الثائرة في كندا التي كانت تخضع وقتذاك للتاج البريطاني وأسفر الهجوم عن مقتل شخص واحد وفقد (13) أميركياً، فطالبت أميركا بالتعويض بينما دفعت بريطانيا للتخلص من المسؤولية بأنها كانت في حالة دفاع شرعي، أما الحادثة الثانية تتلخص أحداثها بأن سفينة تجارية تعرضت لها سفينة اسبانية في أعالي البحار وكانت حجتها بأنها ساعدت ثوار كوبيين.

يراجع: د. محمد محمود خلف، الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ، ص 25.

أيضاً أنظر:

- Stefan Glasser, infraction international, librairie générale et de jurisprudence Auzias, Paris, 1957, p. 65.

([14]) تعدد المادة 33 من الميثاق بعض وسائل الحل السلمي للنزاعات الدولية كالمفاوضة والتحقيق والوساطة والتحكيم والتسوية القضائية.

([15]) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1997، ص 186.

الوحيدة لدرء العدوان ومتناسباً معه، ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين[16]، كما تم تعريفه أيضاً بأنه عبارة عن حق يقرره القانون الدولي لأحد أعضاء الجماعة الدولية يتمثل في استخدام القوة لصد عدوان مسلح، بشرط أن يكون لازماً لدرئه ومناسباً مع قدره على أن يتوقف عندما يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين[17]. ولذلك يعود لكل دولة الحق في أن تقابل أي هجوم على اقليمها أو على رعاياها أو على سفنها بالقوة المسلحة عند الاقتضاء ولا تتحمل نتيجة هذا العمل أي مسؤولية دولية بشرط توافر جميع شروط الدفاع الشرعي حتى يصبح تصرفها مشروعاً ومباحاً.

المطلب الثاني: شروط الدفاع الشرعي عن النفس

تتفرع شروط الدفاع الشرعي إلى فئتين، الأولى تتعلق بفعل العدوان الذي ترتكبه الدولة المعتدية دون أي عذر شرعي، والثانية ترتبط بفعل الدفاع الذي تمارسه الدولة المعتدى عليها كي تدفع العدوان عنها، فما هي شروط فعل العدوان المنشئ لحق الدفاع الشرعي عن النفس؟ وما هي شروط ممارسة الحق؟

الفقرة الأولى: شروط نشوء الحق

يؤدي فعل العدوان الذي ترتكبه دولة ما ضد دولة أخرى إلى نشوء الحق للدولة المعتدى عليها بممارسة الدفاع الشرعي عن النفس، ولم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة نصاً أو تعريفاً محدداً بشأن العدوان، فتصدّت الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذا الموضوع وعرّفته بموجب القرار رقم(3314) الصادر بتاريخ 14/كانون الأول/1974 بأنه استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي وبأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة[18].

والعدوان الذي يبرر قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس هو عمل غير مشروع يشكل جريمة دولية، ويقوم على استخدام القوة المسلحة قصداً من جانب دولة ضد السيادة او السلامة الأقليمية او الإستقلال السياسي لدولة أخرى، ويكون على درجة كبيرة من الجسامة، وأن يقع بالفعل ولم ينته بعد، بالإضافة إلى وقوعه على الحقوق الجوهرية والأساسية للدولة المعتدى عليها، ولما كان فعل العدوان أسبق في الوجود من فعل الدفاع فيتوجب علينا بيان الشروط المتعلقة بفعل العدوان ثم تبيان الشروط المفروضة المتعلقة بالدفاع الشرعي. فما هو مضمون كل من هذه الشروط المذكورة؟

البند الأول: أن يكون العدوان غير مشروع

لا يمكن لدولة ما اللجوء إلى القوة دفاعاً عن النفس إلا إذا تعرضت لعدوان مسلح غير مشروع لأن هذا الأخير يعد جرماً بموجب أحكام القانون الدولي الذي يحرِّم اللجوء إلى القوة، ويشمل العدوان المسلح النمط التقليدي للعدوان أي اللجوء المباشر للقوة

([16]) د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 131.

([17]) د. حسام علي عبد القادر الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، بيروت، 2004، ص 41.

([18]) د. سمعان بطرس فرج الله، تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والعشرون، الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1968، القاهرة، ص 187 وما بعدها.

المسلحة النظامية ضد الاستقلال السياسي والسلامة الاقليمية لدولة أخرى[19]، ولهذا يجب أن يتصف العدوان المسلح بالصفة غير المشروعة، أي أن يمثل جريمة دولية. فإن انتفت عنه هذه الصفة لم يعد للدفاع الشرعي محل في مواجهته[20].

وعددت المادة الأولى من قرار الجمعية العامة رقم 1974/3314 الأعمال غير المشروعة التي تعتبر عدواناً وأهمها ما يلي:

- الغزو أو الهجوم المسلح من قبل القوات المسلحة لدولة ما على أراضي دولة أخرى.
- الاحتلال العسكري وإن يكن مؤقتاً لأراضي دولة أخرى أو أي جزء منها.
- الضم بالقوة لأراضي دولة أخرى أو جزء منها.
- القصف بواسطة القوات المسلحة لدولة ما لأراضي دولة أخرى أو استخدام أي أسلحة من قبل دولة ما ضد أراضي دولة أخرى.
- حصار الموانئ والسواحل التابعة لدولة بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى.
- الهجوم بواسطة القوات المسلحة لدولة ما على القوات البرية او البحرية او الجوية والأساطيل البحرية او الجوية لدولة اخرى.

وعلى صعيد ميثاق الأمم المتحدة فإنه يعتبر خطوة أساسية ومتطورة في سبيل الحد من الحروب، حيث لم يفرّق في التحريم بين حرب عدوانية وحرب غير عدوانية، بل كل الحروب في حكمه محظورة سواء كانت حرب اعتداء تستهدف الحصول على مزايا ومنافع أو كانت وسيلة لحسم نزاع لم يستطع أطرافه الوصول الى تسويته بالطرق السلمية استناداً الى ما ورد في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق، ولذلك فكل استخدام للقوة خارج حالات الدفاع الشرعي عن النفس وممارسة الكفاح المسلح وتطبيق نظام الأمن الجماعي الوارد في الفصل السابع من الميثاق هو استخدام غير مشروع للقوة وجريمة اعتداء يعاقب عليها القانون الدولي.

ويصدر الفعل العدواني من طرف دولة أو مجموعة دول باستخدام قواتها المسلحة النظامية أو غير النظامية ضد أحد الحقوق الجوهرية لدولة ما، أو العصابات المسلحة المكونة من أفراد خاصة تُراقب وتوجَّه بأوامر من الدولة داخل أقليم دولة أخرى أو ضد أقليمها أو ضد قواتها الموجودة في هذا الأقليم أو في أعالي البحار أو ضد قواتها التي تتمركز في بلد أجنبي[21].

وفي هذا الإطار يُطرح التساؤل عما إذا كانت الأعمال المسلحة المرتكبة من قبل مجموعة من الأفراد تشكل عدواناً في منظور المادة (51) من الميثاق وتعريف الجمعية العامة المشار إليه سابقاً؟[22].

أجابت محكمة العدل الدولية على هذا التساؤل في قضية (نيكاراغوا) عام 1986 عندما أكدت على أن العدوان المسلح يمكن أن ينشأ عن فعل من أفعال مجموعات مسلحة، شريطة أن يمثل هذا الفعل أهمية خاصة وأن تكون هناك صلة بين القائمين به ودولة ما[23]، والهجمات المستترة من قبل دولة يمكن تصنيفها كهجوم مسلح إذا كانت ذات خطورة كافية[24]، ويعتبر الدكتور اسماعيل الغزال "أن هذه الأوضاع التي يتم فيها استخدام القوة في مواجهة بين دولة من جهة وكيانات غير دولية أو مجموعات عسكرية تثير معضلة

([19]) د. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص 57.

([20]) د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960، ص 84.

([21]) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص 224.

([22]) عدَّد التعريف جملة من الأفعال التي تشكل عدواناً في حال ارتكابها: اجتياح اقليم تابع لدولة أخرى أو ضمه أو احتلاله – قصف القوات المسلحة التابعة لدولة ما دولة أخرى – قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو دولة أخرى – حصار موانئ الدولة وشواطئها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

([23]) La CIJ dans son arrêt du 27/6/1986, sur le site de CIJ: http//www.ICJ-CIJ.org/docket/files/70/6502.pdf

([24]) L'arrêt de la CIJ du 27/6/1986, op. cit., parag. 195.

حساسة للغاية تتعلق بمسألة إسناد الأفعال التي يقوم بها الأفراد إلى الدولة"[25]، لأن الدولة التي تستخدم أراضيها كنقطة انطلاق لأعمال يقوم بها الأفراد أو المجموعات المسلحة أو كملاذ لهؤلاء الأفراد، هي عاجزة عن السيطرة على أعمالهم أو متساهلة معهم[26].

وهذا هو المنطلق الذي اتخذته اسرائيل لتبرير عملياتها العسكرية ضد الدولة اللبنانية، حيث تدعي بمسؤولية الدولة اللبنانية عن أعمال الأفراد والمجموعات المسلحة التي تتخذ من الأراضي اللبنانية قواعد لمقاومة الاحتلال الاسرائيلي، الاّ ان افعال المقاومة ليست سوى ردة فعل طبيعية ضمن الحق الطبيعي بالدفاع المشروع عن النفس ضد ممارسات اسرائيل المتمثلة باستخدام القوة العسكرية بشكل متكرر ضد سيادة ووحدة الأراضي والإستقلال السياسي للبنان، كما ان النشاط المسلح للمقاومة اللبنانية انما يهدف الى تحرير الأراضي اللبنانية التي ترفض اسرائيل الإنسحاب منها على الرغم من القرارت الدولية التي تدعوها الى ذلك(منها القرارات 425 و426 و508 و509 وغيرها)، أما بالنسبة إلى اسرائيل فهي بموضع المعتدي وليس المعتدى عليه وبالتالي فإن هذا الشرط غير متوفر فيما يخص أرتكاب عدوان غير مشروع ضدها.

البند الثاني: أن يكون على درجة كبيرة من الجسامة

إن تبرير الأعمال الحربية كدفاع شرعي وفقاً للقانون الدولي لا يكون إلاّ في حال كانت صداً لعدوان مسلح على مستوى من الجسامة والخطورة[27]، ويتحقق ذلك متى كان من شأنه المساس بالسيادة أو السلامة الأقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى[28]،الأمر الذي يمثّله العدوان المسلح غير المشروع، لأن جوهر الحرب العدوانية هو الإستعانة بالقوات المسلحة، أي إنطوائها على قدر من العنف في العلاقة بين دولة واخرى تنهي العلاقات الودية بين الدول، ولا فرق بين أن تكون الأسلحة تقليدية ام حديثة أم متطورة، بينما في حال كان العدوان يسيراً يمكن أن يحل من خلال الطرق السلمية فإن ذلك لا يستدعي اللجوء الى الدفاع الشرعي الذي قد يؤدي الى نشوب حروب بين الدول، ومن الأمثلة التي لا تبرر استخدام حق الدفاع الشرعي: حوادث الحدود، كإطلاق النار من دورية لحرس الحدود على فرقة تنتمي لدولة أخرى، فهذا الحادث ليس بالخطورة التي تستوجب استخدام حق الدفاع الشرعي، بل يمكن اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسويته والحصول على التعويض[29]، وفي هذا السياق رفضت الأمم المتحدة الشكوى المقدمة من اسرائيل الخاصة بعمليات الفدائيين داخل أراضيها والمنطلقة من الأراضي المصرية لكونها أدنى من مستوى الهجوم المسلح الذي تدعيه اسرائيل، مما جعل الأمم المتحدة ترفض الادعاء الاسرائيلي بالدفاع الشرعي لتبرير العدوان على مصر عام 1956[30].

([25]) د. اسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دون تاريخ، ص 69.

([26]) أنظر د. اسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، مرجع سابق، الهامش رقم 10، ص 70.

([27]) د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 155.

([28]) د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص 43-44.

([29]) د. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الدولي الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 80.

([30]) د. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق،ص 80.

البند الثالث: أن يكون العدوان حالاً وليس وشيك الوقوع

يشكل عنصر المبادأة باستخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى خلافاً لما يقضي به ميثاق الأمم المتحدة دليلاً على وقوع العمل العدواني غير المشروع، فيجب ان يسبق العدوان في نشأته الرد عليه، وبمعنى آخر يجب ان يكون العدوان قد بدأ بالفعل ومثال على ذلك ان تقوم قوات دولة معتدية بغزو أقليم الدولة المعتدى عليها كما حدث في الحرب التي شنتها الولايات المتحدة على العراق، فهو نموذج عن عدوان حقيقي حال ومباشر.

ويشترط أن يتصف العدوان بأنه عمل حال قام ولم ينته بعد، فلا يكون الدفاع عن النفس عملاً استباقياً بحيث ان الحرب الوقائية أو الإستباقية لا تعتبر أسلوباً للدفاع عن النفس، وبالتالي فإن "الدفاع المشروع الوقائي" الذي يكتفي فقط باحتمال وقوع الاعتداء[31]،لا وجود له في نص المادة (51) من الميثاق، مع العلم أن البعض يعتبر بأن الاعتداء يجب أن يكون حالاً أو وشيك الوقوع وينذر بضرر ما[32].

فالمادة (51) من الميثاق واضحة بهذا الخصوص وهي لا تعتد بالعدوان وشيك الوقوع، بل أن حق الدفاع الشرعي وفقاً لهذه المادة لا يمكن ان تتذرع به الدولة إلاّ في حال وقوع اعتداء مسلح حقيقي وليس متوقعاً، وهذا ما يمكننا استنتاجه من عبارات المادة المذكورة، فعبارة "إذا" شرطية، وتتطلب توافر الشرط المتمثّل بوقوع عدوان مسلّح، ومتى انتفى الشرط تفقد المادة (51) من الميثاق مسببات تطبيقها، وكل تهديد او تصرف من قبل دولة ما لا يصل الى حالة العدوان المسلح الحقيقي لا يكون سبباً قانونياً لتبرير استعمال حق الدفاع الشرعي.

ولتوضيح ذلك فإن الولايات المتحدة الأميركية برّرت حربها على العراق بانها كانت في حالة دفاع شرعي عن النفس يستهدف الوقاية من خطر وشيك الوقوع يتمثل بأسلحة الدمار الشامل التي يملكها العراق، وبالتالي من منظورها يحق لها ممارسة الدفاع الشرعي عن النفس ليس فقط للرد على عدوان مسلح وقع فعلاً بل للرد على أي عدوان وشيك الوقوع، أما من منظور القانون الدولي فإن الأمر مخالف لأحكام المادة (51) من الميثاق.

والتذرع بالاعتداء وشيك الوقوع يكون له انعكاسات خطيرة على صعيد العلاقات الدولية، وقد يؤدي إلى زعزعة السلم والأمن الدوليين، فهو لا يصلح لقيام حالة الدفاع الشرعي التي يقرها القانون الدولي، كي لا تتذرع به الدول بشكل دائم في كل مرة تستخدم فيها القوة المسلحة ضد دولة أخرى تحت ذريعة الحفاظ على سلامتها الاقليمية والسيادية وذلك كي تتهرب من مسؤوليتها الدولية بحجة أنها في حالة دفاع شرعي، ومن الأمثلة على ذلك الهجوم الاسرائيلي الذي ارتكبته اسرائيل ضد العراق بتاريخ 7/6/ 198.. (ضرب المفاعل النووي في العراق)، والغارة الاسرائيلية على المخيمات الفلسطينية (مخيم عين الحلوة في صيدا) بتاريخ 1986/8/10 وذلك دون وجود أي عمل أو اعتداء سابق يبرر هذين الهجومين، مما أثار رفض ومعارضة المجتمع الدولي لهما باعتبارهما تهديد للسلم والأمن الدوليين[33].

([31]) د. اسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 77.

([32]) د. علي جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2007، ص 45.

([33]) راجع د.اسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 80.

وفي هذا السياق يجب أن نميّز بين العدوان والبدء بالإجراءات والأعمال التنفيذية من جهة والتهديد بالعدوان والتحضير للإنطلاق من جهة ثانية، مما يدفعنا إلى التفرقة بين مرحلتين تتعلقان بالحرب العدوانية: مرحلة التحضير ومرحلة التنفيذ.

– **مرحلة التحضير**: نجد أن المادة الثانية من مشروع تقنين الجرائم الدولية تحرّم مجرّد الإستعداد والتحضير لاستخدام القوة المسلحة ضد دولة اخرى[34]، كما أن ميثاقي نورمبرغ وطوكيو قد تبنيا هذا التوجه بالنسبة لجريمة العدوان حيث جرّما في المادتين (6) و(5) منهما التحضير أو الإعداد لشن حرب عدوانية لما تمثله من تهديد وشيك للسلم والأمن الدوليين واللذين يشكلان المصلحة الأساسية التي يضطلع القانون الدولي بحمايتها[35]، كذلك الأمر نصّت على هذا التجريم الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنع التهديد باستخدام القوة.

– **مرحلة التنفيذ**: وهي مرحلة البدء بالتنفيذ، وتتطلب بدء تنفيذ الأعمال المادية المكونة لجريمة الحرب العدوانية.

وبالتالي حتى يعتبر فعل العدوان محققاً وفقاً لما تم الإتفاق عليه بموجب القرار (3314) الصادر عن الجمعية العامة فإن ذلك يتطلب اللجوء إلى عمل تنفيذي يتخذ إحدى الصور المشار اليها في المادة الثالثة من القرار المذكور ومباشرته بالفعل[36]، وعند تحقق أحد الأفعال المادية والتنفيذية للعدوان، فإن ذلك يعطي الحق للدولة المعتدى عليها بممارسة الدفاع المشروع وفقاً للمادة (51) من الميثاق.

أما فيما يخص مرحلة التحضير، فيجب الإشارة إلى أنه إذا توقفت الإجراءات عند حدود هذه المرحلة ولم تصل إلى مرحلة التنفيذ فإن مجلس الأمن هو الذي يملك صلاحية معالجة هذه المسألة في حال شكّلت تهديداً للسلم والأمن الدوليين باعتباره المرجعية الأساسية الموكلة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، نظراً إلى أن الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق تمنع الدول في علاقاتهم عن التهديد باستعمال القوة.

كما يستوي أن يكون العمل العدواني مباشراً او غير مباشر، فالنوع الأول تندرج ضمنه الحالات المذكورة في الفقرة الثالثة من القرار (3314)، أما النوع الثاني فقد نصت عليه الفقرة السابعة من القرار المذكور بقولها ما يلي: يعتبر عدواناً مسلحاً إرسال عصابات او جماعات مسلحة او قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها لإرتكاب عمل من أعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى بصورة تكون على درجة من الجسامة تعادل الأعمال المشار اليها في الفقرة الثالثة أو ان تكون الدولة متورطة بشكل ملموس في ارتكاب هذه الأعمال، وهذا النوع الأخير لا تمارس فيه الدولة المعتدية نشاطاً ظاهراً وإنما تتبع أسلوب متخفّي ضد الدولة الضحية.

البند الرابع: أن يقع العدوان على أحد الحقوق الجوهرية للدولة

يحمي القانون الدولي الحقوق الأساسية للدولة المرتبطة باستخدام القوة ضدها، وتتمثل هذه الحقوق في: الحق في سلامة اقليمها، الحق في سيادتها الوطنية، والحق في الاستقلال الوطني للدولة، والاعتداء على الدولة يصيب هذه الحقوق وفقاً لما يلي:

(34) راجع د.أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 140.
(35) راجع د.أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 128–129.
(36) راجع د.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 56.

1- حق الدولة في سلامة اقليمها:

يتحقق العدوان على أقليم الدولة عندما تتخطى الدولة المعتدية حدود الدولة المعتدى عليها عنوة وبدون رضاها من خلال الهجوم أو الغزو أو باقتطاع جزء من إقليمها[37]، ونعني بإقليم الدولة أنواعه الثلاثة: الاقليم الأرضي والاقليم البحري، بالإضافة إلى الفضاء الجوي. ونصَّ ميثاق الأمم المتحدة على منع الاعتداء على اقليم الدولة في المادة الثانية منه بقوله "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

2- حق الدولة في سيادتها الوطنية:

يحمي الميثاق هذا الحق بقوله أنه لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجتمع الدولي التدخل في شؤونها الداخلية والخارجية على حد سواء[38]، ويقوم التنظيم الدولي الحديث على مبدأ أساسي وهام في العلاقات الدولية وهو المساواة في السيادة بين جميع الدول والاعتراف بسيادة كل دولة، بحيث يعود لها أن تمارس سيادتها على الصعيدين الداخلي والخارجي بكل حرية ضمن الالتزام بقواعد القانون الدولي.

والمقصود بالسيادة كعنصر من عناصر الدولة هو أن يوجد الى جانب الإقليم والسكان سلطة لا تعلوها سلطة تستأثر بمباشرة جميع الإختصاصات داخل حدود الأقليم وفي مواجهة الرعايا[39]، وتتصرف في الخارج على قدم المساواة مع غيرها من السيادات المماثلة[40]، ومما يترتب على ذلك احترام الكيان المادي للدولة، أي حدودها الأقليمية وعدم الإعتداء عليها، واحترام المركز السياسي للدولة[41]. فالفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق وردت في سبيل التأكيد على ضرورة احترام سيادة الدولة وعدم الإعتداء عليها من دولة أخرى، وبالتالي فإن انتهاك هذا الحق يندرج في إطار التجريم الدولي الذي يثير مسؤولية الدولة المعتدية، ولذلك كرست الجمعية العامة بموجب قرارها (2625) تاريخ 1970/10/24 مبدأ واجب الدول بالامتناع عن اللجوء للقوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، سواء ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لكل دولة أو بأي طريقة تتعارض ومقاصد الأمم المتحدة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

3- الحق في الاستقلال الوطني:

يتمثل بحق الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها الوطني، وأكد عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادتين (1 و 55)، كما أكدته الجمعية العامة في العديد من قراراتها منها القرار رقم (1514) تاريخ 1960/12/14 والقرار رقم (2131) تاريخ 1965/12/21 المتضمنين واجب التزام الدول باحترام حق الشعوب والأمم في تقرير المصير والاستقلال بالإضافة إلى القرار (2625) المذكور سابقاً، كما أنه مكرَّس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) وفي العهد الثاني المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، واستناداً

([37]) د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 155.

([38]) المادة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة.

([39]) Andre Hauriou, Droit Costitutionnel et institutions politiques, Paris,5ème édition,1972, p.9

([40]) د. محمد سامي عبد الحميد،العلاقات الدولية _ مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، دون تاريخ، ص75.

([41]) د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص259.

إلى ذلك فإن أية دولة تنتهك حق الشعوب في تقرير مصيرها تعتبر دولة معتدية، تعطي للشعب القيام بأعمال العنف المبررة كدفاع شرعي بهدف نيل حقه في تقرير مصيره وتحقيق استقلاله الوطني[42]، ونذكر في هذا الإطار انه ليس من إنفصال بين الإستقلال الوطني والقرار المستقل للدولة بل يوجد علاقة ترابطية بينهما، ذلك أن الإستقلال السياسي للدولة هو تحريك للذات المسقلة بقرار ذاتي لا يملى من خارجها، بالمقابل لا يؤثّر في ذلك الإستقلال أو ينتقص منه التعاون مع المحيط بما يخدم المصلحة العامة المشتركة للمجموعة.

وبعد الحديث عن هذه الحقوق الجوهرية للدولة يجب الإشارة الى التفرقة بين الإعتداء على الذات والإعتداء على فعالية الحق والعدوان على المصالح، فالإعتداء على الذات يعني المس بوجود الذات المعتدى عليها بما يؤثّر على هذا الوجود استمراراً أو يحد من نموه وتطوره، أي بمعنى آخر إما أن يتم التدمير الكلّي أو التشويه أو الحؤول دون نموه.

أما الإعتداء على الفعالية فإنه لا يتوجه الى وجود الذات والكيان بذاته بل يتوجه الى الدور الذي تلعبه في المحيط المباشر والبعيد، فعند ذلك يهدف العدوان الى تجميد هذا الدور كلياً أو الى الحد من مداه او حرفه عن أهدافه كلياً أو جزئياً.

وفيما يخص العدوان على المصالح فإن للذات أن تحدد مصالحها التي تؤثر على وجودها ونمو هذا الوجود من جهة وعلى دورها وتطوير فعالية هذا الدور من جهة ثانية، وبالتالي فالعدوان على المصالح يكون بحرمان الذات كلياً أو جزئياً من تمتعها وامتلاكها لمصلحة مما ذكر.

وعلى هذا الأساس ينظر إلى أي انتهاك خارجي يتوجه الى كيان معين إنطلاقاً من الإتجاهات الثلاثة التي ذكرناها، وقد يتوفر في العدوان أحياناً مما يمس إتجاهين او أكثر مما ذكر، ويتوجه به المعتدي الى السقف الأعلى في كل الإتجاهات تدميراً للوجود أو إلغاءاً أو إفساداً للمصالح، وعند ذلك يكون العدوان الجسيم الذي يمس بحق جوهري[43].

الفقرة الثانية: شروط ممارسة الحق

إن السماح باستخدام القوة المسلحة في إطار استعمال الحق في الدفاع الشرعي عن النفس يشكل استثناءاً على قاعدة دولية آمرة راسخة ومستقرة تقضي بحظر استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وفي موازاة ذلك فإن اللجوء الى هذا الإستثناء لا يسمح إلاّ في حالة الضرورة القصوى، أي ان يكون استعمال القوة هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان، وأن تحصل ممارسته بشكل مؤقت، وبالقدر الذي يقتضيه الدفاع عن الدولة المعتدى عليها، فما هو مضمون هذه الشروط؟

البند الأول: أن يشكل الدفاع الوسيلة الوحيدة لصد العدوان

يشترط أن يكون استخدام القوة المسلحة هو الخيار الأوحد لصد العدوان التي تتعرض له الدولة المعتدى عليها، فإن توفرت وسيلة أخرى تستطيع من خلالها رد العدوان دون استخدام القوة المسلحة لا يجوز لها اللجوء إلى القوة، وبالتالي إذا توافرت الوسيلة البديلة ولم تلجأ إليها الدولة المعتدى عليها فإن فعل الدفاع يكون غير مباح[44]، ويعتبر هذا الفعل الذي تأتيه في هذه الحالة عدواناً، ومثال

(42) د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 156.
(43) د. أمين حطيط، محاضرات غير منشورة، الجامعة الإسلامية في لبنان، العام الجامعي 2014/2013.

(44) د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، 1965، ص 49.

على ذلك كأن تستعين تلك الدولة بمنظمة دولية في الوقت المناسب وكانت هذه الاستعانة كافية لإنقاذها من العدوان المسلح، فلا يكون للدفاع الشرعي في هذه الحالة أي ارتكاز قانوني[45].

ويطلق على هذا الشرط "لزوم الدفاع" الذي يتضمن العنصرين التاليين: أن يكون الوسيلة الوحيدة لصد الاعتداء وأن يتم توجيه فعل الدفاع إلى مصدر العدوان، وبناء على ذلك لا يكون فعل الدفاع لازماً في حال توجيهه إلى جهة غير مصدر الاعتداء[46]، كأن توجِّه فعل الدفاع إلى دولة ثالثة[47]، كما أنه لا يجوز استغلال حجة الدفاع الشرعي لتحقيق غايات أخرى غير صد العدوان، كما لو تم تبرير الإطاحة بنظام في دولة ما بحجة أنه غير ديقراطي تحت ذريعة الدفاع الشرعي[48].

ومن شروط الدفاع الشرعي عن النفس أن لا يكون هو الأول أو الأسبق في وجوده، وإنما يجب ان يكون مسبوقاً بعدوان مسلّح غير مشروع يستوفي الشروط القانونية التي ذكرناها، كما أنه لا يجوز أن يكون الدفاع تالياً لانتهاء العدوان، وإلا يشكل عندئذٍ عملاً انتقامياً وليس من قبيل الدفاع الشرعي، لأن الدفاع عن النفس الذي يعتبر مشروعاً وفقاً لأحكام القانون الدولي يتمايز عن الأعمال الانتقامية التي تشمل استعمال القوة في الرد على هجوم مسلح يكون قد وقع وانتهى[49]، والسلوك الذي مارسته الولايات المتحدة بعد أحداث 11/أيلول/2001 يندرج في خانة الأعمال الانتقامية بدلاً من كونه عملاً أصيلاً في الدفاع عن النفس[50]، إذ يجب أن يكون استعمال القوة من أجل وقف العدوان أما إذا كان العدوان قد انتهى وتوقفت نشاطاته فإن الرد يكون فعل جديد لا يوصف بالدفاع بل بالثأر والإنتقام.

البند الثاني: الدفاع الشرعي ظرفي وليس دائم

نصت المادة (51) من الميثاق أن يكون الدفاع الشرعي مؤقتاً وليس مطلقاً، حيث ورد فيها "... إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين"، فيترتب على ذلك توقف الدولة المعتدى عليها عن استكمال أعمال الدفاع الشرعي حين يقوم مجلس الأمن بممارسة مهامه، لأن هذا الأخير هو صاحب الصلاحية بشأن حفظ السلم والأمن الدوليين الذي يكون الاعتداء المسلح من قبل الدولة المعتدية قد أخل بهما[51].

فطبيعة العدوان المسلح ضد الدولة المعتدى عليها وما ينجم عنه من آثار خطيرة بحقها تضع تلك الدولة في حالة (الضرورة القصوى) التي تستوجب اتخاذ تدابير وإجراءات عسكرية لصد ذلك العدوان استناداً لمبدأ الدفاع الشرعي، والمادة (51) لا تفرض على الدولة المعتدى عليها طلب الإذن المسبق من مجلس الأمن للقيام بتلك التدابير[52]، وإنما يتوجب عليها إبلاغ مجلس الأمن فوراً عن

([45]) د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 71.

([46]) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 218.

([47]) د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 156.

([48]) Joe Verhoeven, les étirements de la légitime defense, AFDI, 2002, p. 64.

([49]) كريستوفر جرينوود، القانون الدولي والحرب ضد الأرهاب، سلسلة دراسات عالمية، العدد 47، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2003، ص 20.

([50]) راجع: كريستوفر جرينوود، القانون الدولي والحرب ضد الأرهاب، مرجع سابق، ص 21.

([51]) المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة.

([52]) د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية – المدخل – النطاق الزمني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 114.

التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لمقتضيات الدفاع عن النفس، وعليها أن تتوقف عن ممارسة هذه التدابير حين يتخذ المجلس ما يراه مناسباً للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ويهدف تقديم التقرير من الدولة المعتدى عليها إلى مجلس الأمن للتأكد من عدم تعسف الدولة المعتدى عليها باستعمال حقها في الدفاع الشرعي واتخاذه ذريعة لتنفيذ أعمال انتقامية ضد الدولة المعتدية[53].

غير أن هذه المسألة قد تثير بعض الإشكاليات على الصعيد العملي، بحيث يصعب أحياناً الحصول على إجماع الدول الخمس ذات العضوية الدائمة، بالإضافة إلى أن بحث مسألة العدوان المسلح المعروضة عليه قد تستلزم وقتاً ليس بقصير لأنه سوف يبحث في مدى توفر حالة العدوان، ومن ثم يحدد ماهية التدابير اللازمة لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما[54].

ولذلك فقد كان لازماً على الدولة المعتدى عليها ان تواجه هذا الإعتداء بنفسها مستعملة حقها بالدفاع الشرعي، لأنها لو تركت الأمر كما هو حتى يتخذ مجلس الأمن ما يراه ضرورياً لدفع الإعتداء عنها في ظل الآلية التي تحكم عمله لكان الوقت قد نفذ ومن الممكن أن يصل حجم الأضرار الى مستوى خطير.

ويجب أن يمتاز الدفاع الشرعي بالطابع الظرفي والمؤقت بحيث ينتهي الحق باستخدامه مع انتهاء الخطر الذي تسبب بإيجاد حق الدفاع المشروع عن النفس، وذلك لإرتباط فعل الدفاع بوجود الخطر الآني والمحدق، ذلك أن الاعتداء يشكل خطراً وهو يهدد بحصول الضرر أو باستمراره وبالتالي فعندما ينتفي الخطر أو استمراريته يعني بالمقابل انتفاء الدفاع المشروع[55].

ولتوضيح ذلك نعطي مثال السلوك الذي مارسته الولايات المتحدة بعد أحداث 2001/9/11، فالخطر الذي وقع على الولايات المتحدة انتهى بضرب منشآت حيوية في كل من مدينتي واشنطن ونيويورك وأن ما قامت به بعد ذلك يعتبر أعمالاً إنتقامية وليس دفاعاً شرعياً، بل أن الإجراء القانوني بشأن تلك الهجمات كان يقتضي فرض العقوبات القانونية التي يقررها القانون الدولي بحق الجهة المسؤولة عن الإعتداء، لأن المقصود من ممارسة الدفاع الشرعي هو الحفاظ على سلامة وسيادة وامن الدولة المعتدى عليها وليس فرض عقاب على احداث سابقة قد وقعت وانتهت.

البند الثالث: التناسب والملاءمة بين فعل العدوان والدفاع الشرعي

عندما ينشأ الحق للدولة باللجوء إلى القوة، فإن قيامها بالأعمال الحربية يجب أن يخضع ويتوافق لمتطلبات القانون الدولي، فيشترط أن يكون العمل الذي تأتيه الدولة المعتدى عليها متناسباً مع الخطر وإلاّ فقد صفة الدفاع الشرعي عن النفس، كما يجب أن تخضع عملية الدفاع عن النفس للقانون الدولي الإنساني[56]، وبالتالي لا يمكن نبذ أحكام وشروط القانون الدولي الإنساني مهما كان الدفاع عن النفس ضرورياً أو ملائماً[57]، لأن الدفاع الشرعي لا يبيح ارتكاب المحظورات أو انتهاك الالتزامات التي يفرضها ذلك القانون.

([53]) إن عدم امتثال الدولة المعتدى عليها لواجب تقديم التقرير لمجلس الأمن يتناقض مع الادعاء بممارسة حق الدفاع الشرعي.
يراجع: Arrêt de la CIJ du 27/6/1986, op. cit. parag. 235

([54]) محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، 1973، ص 448.

([55]) د. علي جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، مرجع سابق، ص 45.

([56]) كريستوفر جرينوود، القانون الدولي والحرب ضد الأرهاب، مرجع سابق، ص 23.

([57]) كريستوفر جرينوود، القانون الدولي والحرب ضد الأرهاب، مرجع سابق، ص 24.

إلا أن المادة (51) من الميثاق لم تشر إلى شرط التناسب في مضمونها، بينما أكدت محكمة العدل الدولية عام 1986 (قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها) على أن تجاوز فعل الدفاع الشرعي لهدفه الأساسي المتمثل بصد العدوان المسلح ودرء الأخطار والأضرار عن الدولة المعتدى عليها، يفقد فعل الدفاع صفته الشرعية ويضعه في خانة الأعمال الانتقامية والعدائية[58].

ويقصد بهذا الشرط تحقيق التناسب بين الوسائل العسكرية المستعملة مع حجم وخطورة العمل الذي تعرضت له الدولة المعتدى عليها التي تلجأ إلى استخدام القوة العسكرية. ويفرض هذا المبدأ عدم الإفراط باستخدام القوة العسكرية بحجم لا يتناسب مع خطورة الاعتداء العسكري الحاصل[59]، ويتطلب أن تكون تدابير الرد القسرية متناسبة بالنوع والكم لنوع العمل الذي استوجب القيام بالرد القسري الذي يجب أن يكون مقبولاً وغير مفرط[60].

ويقتضي حق الدفاع الشرعي عن النفس عدم المغالاة والإنحراف في ممارسته، ذلك أن شرط التناسب يتطلب ان يكون الرد متناسباً في قوته ونوعه ومداه مع الفعل الذي استدعاه وأوجبه[61]، أي تحقق التناسب بين جسامة الخطر وجسامة فعل الدفاع الشرعي أو ملاءمة الوسائل العسكرية المستخدمة مع حجم وخطورة العمل الذي تعرضت له الدولة التي تلجأ الى استعمال القوة العسكرية، أما إذا بالغت في رد الفعل فيختل شرط التناسب ويعد عملها غير مشروع[62]، والأمثلة كثيرة في هذه الحالة منها الرد الذي كان يقوم به العدو الإسرائيلي على عمليات المقاومة اللبنانية من حيث شنّه عدوان مدمّر وواسع النطاق يستخدم فيه أكثر الأسلحة تطوراً وفتكاً،ويدمر المدن والقرى والطرقات والجسور والمنشآت الإقتصادية ومختلف مرافق الدولة، كما نذكر أيضاً ما قامت به القوات اليابانية من تدمير للأسطول الأميركي في(بيرل هاربل) مستخدمة أسلحة تقليدية فردت الولايات المتحدة على هذا العدوان بتدمير مدينتي هيروشما وناجازاكي بالقنبلة النووية[63].

المبحث الثاني: حق المقاومة اللبنانية في مواجهة العدوان

تسبّب الإحتلال الإسرائيلي للجنوب اللبناني بنشوء مقاومة مسلحة لإجبار العدو الإسرائيلي على الإنسحاب من الأراضي التي يحتلها بعد ان فشلت المساعي الدولية في تحقيق هذا الأمر في ظل رفض اسرائيل تطبيق القرارات الدولية التي تدعوها للإنسحاب، ومارست هذه المقاومة نشاطها بهدف تحقيق أهدافها المشروعة ومنها تحرير الأرض والإفراج عن الأسرى اللبنانيين والتصدي للإنتهاكات الإسرائيلية للسيادة اللبنانية.

([58]) Arrêt de la CIJ du 27/6/1986, op. cit., paragraphe 237

([59]) د. خليل حسين، العدوان الاسرائيلي على لبنان – الخلفيات والأبعاد، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، 2006، ص 163.

([60]) د. محمد وليد عبد الرحيم، دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني:
http://riaaya.org/index_files/alerhab%20al%20sahyoune/takarir%20w%20dirasat/magzarat%20sabra%20w%20shatela%20walkanoun.htm
- راجع بهذا الشأن الصفحات التالية من الدراسة التي تتضمن مواد القانون الدولي الإنساني المتعلق بأساليب ووسائل القتال.

([61]) د. محمد وليد عبد الرحيم، الدراسة المذكورة أعلاه.

([62]) د.عبد الله سليمان سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم العام–الجزء الأول–الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998، ص137.

([63]) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص234.

وجاءت عملية المقاومة بأسر الجنديين الاسرائيليين بتاريخ 2006/7/12 ضمن هذا الإطار في الوقت الذي ما زالت فيه اسرائيل تحتل قسماً من الأراضي اللبنانية وتمارس اعتداءات يومية تنتهك من خلالها السيادة اللبنانية، بالإضافة إلى إبقائها على الأسرى اللبنانيين داخل سجونها، ورفضها تسليم خرائط الألغام المزروعة في تلك الأراضي[64]، بالمقابل إعتبر الجانب الاسرائيلي تلك العملية اعتداءاً مسلحاً على اسرائيل وشن حرب عليها[65]، فقام بشن عدوان مسلح شامل على لبنان متذرعاً بحقه بالدفاع المشروع عن النفس، ولذلك تطرح التساؤلات التالية:

- هل تشكل عملية أسر الجنديين الاسرائيليين عدواناً مسلحاً على الكيان الاسرائيلي؟
- هل يفتقد نشاط المقاومة للمشروعية التي يقرّها القانون الدولي؟
- هل يحق للعدو الإسرائيلي التذرّع بحق الدفاع الشرعي عن النفس وما مدى توافر شروط هذا الحق؟

إن الإجابة عن هذه الأسئلة ستكون موضوع دراستنا في هذا المبحث عبر مطلبين، نعالج في الأول مشروعية المقاومة اللبنانية ضد اسرائيل، ونخصص الثاني لمسألة انتفاء الصفة العدوانية لعملية أسر الجنديين الإسرائليين واستتباعاً عدم قانونية التذرّع الإسرائيلي بالدفاع المشروع عن النفس.

المطلب الأول: مشروعية المقاومة اللبنانية ضد اسرائيل

يشكل حق الشعوب في تقرير مصيرها أحد مبادئ القانون الدولي الذي يتضمن أيضاً العديد من الأحكام التي تكفل حقها في المقاومة المسلحة ضد الإحتلال الذي يندرج ضمن الإطار العام المتعلق بحق تقرير المصير[66]، وهذا الأخير تعتبره محكمة العدل الدولية بأنه حقاً ملزماً للجميع[67]، ويعد وفقاً للجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة قاعدة آمرة (Jus Cogens)، بمعنى أنه لا تستطيع أي دولة أن تمتنع عن تطبيقه في علاقاتها الدولية[68]، وأن كل أعضاء الأمم المتحدة عليهم واجب تنفيذ هذا الحق، إلاّ أنه تختلف المرجعيات القانونية المتعلقة بهذين المفهومين، فينص ميثاق الأمم المتحدة في المادة الأولى منه على أن "أحد مقاصد الأمم المتحدة هو إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير واتخاذ تدابير ملائمة أخرى لتعزيز السلم العالمي"، وورد في المادة(55) منه أن "الرغبة في تهيئة دواعي الإستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الدول مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لها تقرير مصيرها".

([64]) د. خليل حسين، العدوان الاسرائيلي على لبنان، مرجع سابق، ص 93 وما يليها.

([65]) محمد الحموري، إمكانية ملاحقة جرائم الحرب الاسرائيلية في لبنان، مجلة المستقبل العربي، العدد 333، السنة 39، تشرين الثاني 2006، ص 84.

([66]) اسرائيل والقانون الدولي، مجموعة من المؤلفين والباحثين، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ص 100.

([67]) يراجع فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، A/ES-10/273، 2004/7/13 على الموقع الالكتروني:

- http://www.ICJ-CIJ.org/homepage/ar/addvisory/advisory_2004-07-09.pdf.

([68]) أنظر تقرير لجنة القانون الدولي الجلسة رقم (53) على الموقع الالكتروني:

- http://www.un.org/ic/publicaitons/yearbooks/ybkvolume%28e%29/ILC_2001-V2-P2-e.pdf.

وتم التأكيد على حق تقرير المصير في المادة الأولى المشتركة بين العهدين الدوليين: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لسنة 1966[69]، كذلك أكدت الأمم المتحدة عبر جهازيها الجمعية العامة ومجلس الأمن على حق الشعوب في تقرير المصير بموجب العديد من القرارات الصادرة عنهما[70].

أما فيما يتعلق باستخدام القوة المسلحة من قبل الشعب ضد الدولة المعتدية التي تحتل قسماً من أقليم دولته فإنه يتخذ شكل النضال المسلح ضد الإحتلال ويشكّل الطريقة الثورية لممارسة الحق في تقرير المصير، ويستند الى مرجعية قانونية تكرّسه كحق طبيعي وثابت وتكفل للشعوب الحق في المقاومة المسلحة، إذ تتضمن إتفاقيات القانون الدولي إقراراً بالحق في المقاومة وشرعيتها، حيث تناول مؤتمرا لاهاي عامي 1899 و 1907 تكريس موضوع المقاومة الشعبية المسلحة عندما تم الاعتراف خلال هذين المؤتمرين بشرعية المقاومة ضد العدوان والاحتلال، فنصت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (1907/10/18) على ما يلي: "سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوافر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية طبقاً لأحكام المادة الأولى، يعتبرون محاربون شريطة أن يحملوا السلاح علناً وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها"[71].

ثم جاءت إتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لتؤكد على شرعية حق سكان الأراضي المحتلة في مقاومة سلطات الاحتلال[72]، فالمادة الثانية المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة لعام 1949 تؤكد على انطباق هذه الاتفاقيات على جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة. وتم التأكيد على هذا النص القانوني بموجب المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول عام 1977 لاتفاقيات جنيف الأربعة الخاص بالمنازعات المسلحة الدولية، التي ورد في الفقرة (ج) منها ما يلي: "ينطبق هذا البروتوكول الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 1949/8/12 على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات". ووفقاً للفقرة (د) من البروتوكول المذكور، فإن الأوضاع المشار إليها في الفقرة (ج) تتضمن المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك

([69]) تنص المادة الأولى من العهدين على ما يلي:– تملك جميع الشعوب حق تقرير مصيرها، وتملك بمقتضى هذا الحق حرية تقرير مركزها السياسي وحرية تأمين إنمائها الإقتصادي والإجتماعي والثقافي.

– يجوز لجميع الشعوب تحقيقاً لغايتها، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دون الإخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الإقتصادي الدولي القائم على مبدأ الفائدة المتبادلة وعن القانون الدولي

([70]) أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت الرقم (2625) "الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[70]، وجاء فيه: "أن على كل دولة أن تمتنع عن اللجوء إلى أي تدبير قسري من شأنه أن يحرم الشعوب من حقها في تقرير مصيرها ومن حريتها واستقلالها وعندما تنتفض هذه الشعوب وتقاوم خلال ممارستها حقها في تقرير مصيرها أي تدبير قسري كهذا، فمن حقها أن تلتمس وتتلقى دعماً يتلاءم مع أهداف الميثاق ومبادئه"، وجاء في القرار رقم(637) تاريخ 1952/11/16: "كمبدأ عالمي، فإن التوصل الى رغبات الشعوب التي تريد تقرير مصيرها، يتم بواسطة الإستفتاء أو أية وسائل ديمقراطية أخرى معترف بها دولياً، ويفضل أن تتم ممارستها تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة"، وأكدت بموجب القرار رقم(3162) تاريخ 1973/12/14 على وجوب اللجوء لإستشارة السكان المعنيين بحق تقرير المصير السياسي عن طريق الإستفتاء العام. من جهة ثانية اعترف مجلس الأمن بحق الشعوب في تقرير مصيرها في العديد من قراراته (القراران (189) عام 1963 – (213) عام 1965) حيث أكد أنه لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

([71]) د. كمال حمّاد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2003، ص 66.

([72]) د. خليل حسين، التكييف القانوني للمقاومة في إطار القانون الدولي الإنساني، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر خيار المقاومة المنعقد في بيروت (الأونيسكو) عام 2007.

في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير..."، وبالتالي فإن البروتوكول الإضافي الأول (1977) يعتبر أن النزاعات المسلحة الناجمة عن ممارسة نشاط حركات التحرير بمثابة نزاعات مسلحة دولية يطبَّق عليها أحكامه والقواعد الأخرى المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية، وهذا الوصف أكدت عليه محكمة العدل العليا الإسرائيلية في قضية "القتل المستهدف Targeted Killing" إذ صنّفت النزاع القائم بين إسرائيل والمقاومين الذين تعتبرهم(إرهابيين) بأنه نزاع مسلح دولي[73].

أما بخصوص قرارات الأمم المتحدة فإنها وردت في ذات السياق المتعلق بتكريس شرعية اللجوء إلى القوة المسلحة لمقاومة سلطات الاحتلال، لأنه على أساس حق الشعوب في تقرير مصيرها يملك كل شعب الحق في استخدام كافة الوسائل من أجل الوصول إلى حقوقه بما فيها استخدام الكفاح المسلح[74]، ونذكر من هذه القرارات:

– جاء في القرار (2621) تاريخ 1970/10/12 أن للشعوب المستعمرة الحق الطبيعي في النضال بكل الوسائل، والمحاربين والمناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية الذين وقعوا في الأسر يجب أن يمنحوا وضع أسرى الحرب وأن يعاملوا وفقاً لأحكام اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب (1949)، وبالتالي فإن لتلك الشعوب الحق في الثورة على سلطات الاحتلال وأن واجبهم القومي يحتم عليهم اللجوء إلى المقاومة[75].

– قرار الجمعية العامة (3103) تاريخ 12–12–1973 ينص على أن نضال الشعوب في سبيل حقها في تقرير المصير والاستقلال هو نضال شرعي يتفق تماماً مع مبادئ القانون الدولي، وأية محاولة لقمع الكفاح المسلح تشكل مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

– القرار (3246) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1974/11/29 أكد على شرعية الكفاح المسلح في سبيل التحرر من السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاستعباد الأجنبي بكل الوسائل المتاحة[76].

– نصت المادة السابعة من القرار الخاص بتعريف العدوان الصادر بتاريخ (14–12–1974) على أنه ليس في هذا التعريف ما يمكن أن يمس حق الشعوب التي ترزح تحت النير الاستعماري أو تلك التي تحكمها أنظمة عنصرية أو تخضع لغير ذلك من مظاهر التسلط الأجنبي في أن تقاوم ذلك بكل الوسائل الممكنة بما في ذلك القوة المسلحة[77].

وبالتالي فإنه في حالة لجوء الشعوب الى ممارسة المقاومة المسلحة لمواجهة الإحتلال يحق لها البحث عن تلقي المساعدات المادية والمعنوية لتحقيق أهدافها[78]، لأن الوقائع التاريخية تثبت أنه لم يوجد أية مقاومة في التاريخ لم تتلق دعماً خارجياً لها على كافة المستويات[79]، ولذلك طالما أن الأمم المتحدة اعترفت بمشروعية استخدام القوة المسلحة من أجل التحرير تكون قد أضافت نوعاً جديداً

([73]) Israeli High Cour of justice:HCJ 769/02 "Targeted Killings Case" 11/12/2005.

([74]) د. ابراهيم مشورب، المقاومة الوطنية والقانون الدولي، الحياة النيابية، المجلد 21، كانون الأول 1996، مجلس النواب، بيروت، ص 57.

([75]) د. محمد المجذوب، شرعية المقاومة اللبنانية في ظل الاحتلال الاسرائيلي، ضمن كتاب حروب اسرائيل ضد لبنان، مجلس النواب، بيروت، 1997، ص 31.

([76]) د. اسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 59.

([77]) د. كمال حمّاد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 72.

([78]) يدعو القرار رقم (2105) المؤرخ 1965/12/20 في الفقرة العاشرة الدول إلى تقديم المساعدة المادية والمعنوية لحركات التحرر الوطنية.

([79]) مقابلة للعميد الدكتور أمين حطيط في برنامج "بموضوعية" على المحطة التلفزيونية (MTV) بتاريخ 2013/6/3.

للاستخدام المشروع للقوة[80]، وابتعدت عن الاتجاه التقليدي الذي يدرج هذا النوع من النزاعات ضمن حركات التمرد والثورات الداخلية، والذي كان يعتبر كل مساعدة مسلحة خارجية عملاً غير مشروع وتدخلاً في الشؤون الداخلية للدولة الاستعمارية[81]، بل أصبحت حركات التحرر الوطني حقيقة لا يمكن تجاهلها، وكل مساعدة يتم تقديمها للدول الإستعمارية من قبل دول أخرى تعتبر مساعدة للعدوان ومخالفة لأهداف الميثاق وعملاً غير مشروع[82].

المطلب الثاني: انتفاء الصفة العدوانية لعملية أسر الجنديين الإسرائيليين

شنّت اسرائيل حربها على لبنان عام (2006) متذرعة بمبدأ الدفاع المشروع عن النفس، محاولة بذلك استخدام سلاح القانون الدولي من أجل تضليل الرأي العام الدولي وإضفاء المشروعية على عدوانها ضد الدولة اللبنانية، وذلك من خلال إدعائها بأنها تعرضت لإعتداء مسلح قامت به المقاومة اللبنانية يتمثّل بأسر الجنديين الإسرائيليين، على الرغم من أن محكمة العدل الدولية أكدت في الفتوى التي أصدرتها بتاريخ 2004/7/9 بشأن الجدار العازل الاسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة أنه لا يحق لدولة ما التذرع بالدفاع المشروع عن النفس ضد جماعات مسلحة لا تشكل دولة[83]، كما أن المادة (51) لا تحدد بشكل صريح الطبيعة القانونية للجهة المعتدية، إلاّ أنه من المتفق عليه أن الهجوم المسلح الذي يسمح بالدفاع المشروع عن النفس هو الهجوم الذي تقوم به دولة معترف بها اعترافاً قانونياً أو فعلياً[84].

وفي هذا السياق لا بد من الإشارة الى قرار مجلس الأمن رقم(1701) الصادر بتاريخ 2006/8/11، الذي يشكل مرجعية قانونية ناظمة لأحداث عدوان تموز 2006 وآثارها، حيث جاء في الفقرة الثانية من مقدمته أن مجلس الأمن "يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار تصعيد الأعمال القتالية في لبنان وفي إسرائيل منذ هجوم حزب الله على إسرائيل في 2006/7/12 والتي تسببت حتى الآن بوقوع مئات من القتلى والجرحى على كلا الجانبين..."، وبالتالي يمكننا الإستنتاج من المصطلحات الواردة في هذه الفقرة أن هجوم حزب الله هو السبب في تواجد الأعمال القتالية خلال حرب تموز 2006، وأن إسرائيل تملك الحق بالدفاع المشروع عن نفسها ضد الهجوم الذي تعرضت له، ووفقاً للدكتور شفيق المصري تعني هذه الفقرة أن حزب الله هو من قام بالهجوم وأن إسرائيل معنية بوجوب الدفاع عن النفس حيال الهجوم الذي تعرضت له[85].

([80]) راجع: د. عبد الحسين شعبان، لائحة اتهام – حلم العدالة الدولية في مقاضاة اسرائيل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010، ص 53 وما يليها.

([81]) Nguyen Quoc Dinhl, Patrick Daillier et Alain Pellet, droit international public, 8ème édition, L.G.D.J., Paris, 2009, p. 953.

([82]) Nguyen Quoc Dinhl, Patrick Daillier et Alain Pellet, droit international public, op. cit., p. 954.

([83]) د. محمد المجذوب، كيفية تفعيل القانون الدولي لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب على غزة، ضمن كتاب "اسرائيل والقانون الدولي"، مجموعة من الباحثين والمؤلفين، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ص 320.

([84]) د. طارق المجذوب، أعمال اسرائيل الانتقامية ضد لبنان، دراسة منشورة في مجلة الدفاع الوطني على الموقع الالكتروني: http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?31527.

([85]) د.شفيق المصري، لبنان والشرعية الدولية، مرجع سابق، ص 112.

- صدر بتاريخ 2006/8/28 تصريح رسمي عن رئيس الجمهورية العماد إميل لحود جاء فيه: "يهم لبنان إعلام الأمين العام للأمم المتحدة بأنه خلال جلسة مجلس الوزراء التي ترأسها رئيس الجمهورية إتفق بالإجماع على القرار 1701 مع تسجيل ملاحظات وبالإجماع أيضاً منها التحفظ عن تحميل المقاومة الوطنية مسؤولية التصعيد في الأعمال الحربية في لبنان وما نجم عنها من أضرار فادحة في البنى التحتية المدنية وأدى الى نزوح مئات الآلاف من

وعلى هذا الصعيد، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2014/12/19 القرار رقم 69/212 تطالب بموجبه إسرائيل بأن تدفع تعويضاً للبنان قيمته(856.4) مليون دولار، بسبب الأضرار التي لحقت بلبنان نتيجة قصفها محطة الجية للطاقة الكهربائية خلال عدوان تموز 2006[86]، فهذا القرار يؤكد على الطبيعة العدوانية لإرتكابات إسرائيل ضد لبنان، ويتمتع بقيمة معنوية هامة من خلال إقراره مسؤوليتها عن أفعالها غير المشروعة، حيث يشكل القصف الإسرائيلي لمحطة الجية مثالاً واضحاً عليها، وأن ما قامت به إسرائيل من خلال شن العدوان يؤلف سلوكاً ينتهك التزاماً دولياً نافذاً بحقها وهو تحريم جريمة العدوان وإحترام سيادة الدول.

ولو سلّمنا جدلاً بمنطق التذرع الإسرائيلي القائم على أن ما قامت به المقاومة اللبنانية يشكل عدواناً على إسرائيل مما دفعها الى ممارسة حقها بالدفاع المشروع عن النفس تطبيقاً للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، إلاّ أن ممارسة هذا الحق محكومة بشروط وضوابط وقيود صريحة حتى تتوافق مع أحكام القانون الدولي وإلاّ أصبح الفعل عدواناً مسلحاً[87]، ومن هذه الشروط:

1- واجب اتباع الاجراءات السلمية:

يجب على اسرائيل (في حال حصول اعتداء عليها) أن تلجأ إلى الوسائل والإجراءات السلمية لرده، وأن تستنفد جيع الخيارات السلمية الممكنة، إذا كانت متوافرة لرد أو منع ما تتعرض له الدولة وفي حال عدم توفر هذه الوسائل أو فشلها، يمكن عندها للدولة المعتدى عليها أن تستخدم القوة للدفاع عن نفسها[88]، فهذا القيد لم تحترمه اسرائيل، بل شنت عدوانها بعد ساعاتٍ قليلة على عملية الأسر.

2- شرط إبلاغ مجلس الأمن بالتدابير المتخذة:

يتوجب على الدولة أن تبلّغ مجلس الأمن فوراً عن التدابير التي اتخذتها استعمالاً لحق الدفاع عن النفس، وعليها أن تتوقف عن متابعة تلك التدابير لدى اتخاذ المجلس إجراءات بخصوص الاعتداء للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وهذا الواجب لم تقم اسرائيل بتنفيذه، ذلك أنه ليس مستغرباً أن تمتنع اسرائيل عن تنفيذ الالتزام المذكور طالما أنها لا تقيم أي وزنٍ لوجود مجلس الأمن ولا تلتزم بقراراته.

أما من جهة مجلس الأمن فإنه أصدر القرار (1701) بعد مضي شهر كامل على العدوان الإسرائيلي، ولم يطالب بوقف كامل وغير مشروط لوقف إطلاق النار وإنهاء الأعمال العدائية، وميّز بين الإلتزامات الواقعة على عاتق كل من إسرائيل وحزب الله، حيث دعا القرار "إلى وقف تام للأعمال القتالية، يستند بصورة خاصة الى وقف حزب الله الفوري لجميع الهجمات ووقف إسرائيل الفوري لجميع العمليات الهجومية"، ووفقاً لذلك فإن هذه الفقرة تدعو الى إمتناع حزب الله عن القيام بأي عمليات عسكرية، لأن القرار يعتبرها "هجمات"،

الأشخاص، وعليه فإن لبنان الذي تحفظ عن هذه الفقرة من القرار، عازم على مطالبة إسرائيل بتعويضات تتناسب والخسائر التي مني بها في الأرواح والممتلكات".

([86]) صدر القرار بأكثرية 170 صوتاً من أصل 179، جريدة الديار اللبنانية، تاريخ 2014/12/20، الصفحتان الأولى والسابعة.

([87]) د. علي جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، مرجع سابق، ص 98.

([88]) د. محمد وليد عبد الرحيم، مجزرة صبرا وشاتيلا: المقاومة والإرهاب "الإسرائيلي" والقانون الدولي، مرجع سابق.

بينما يعطي لإسرائيل الحق في القيام بأعمال عسكرية إذا كانت تعتبرها دفاعية، وهي تعتبر جميع عملياتها العسكرية دفاعية بكل الأحوال[89].

3- شرط الضرورة القصوى للرد العسكري:

تفرض قواعد القانون الدولي على الدولة المعتدى عليها عدم استخدام القوة العسكرية ضد الدولة المعتدية إلا في حالة الضرورة القصوى التي يصبح فيها استخدام القوة العسكرية هي الوسيلة الوحيدة المتوفرة لرد العدوان[90]، وهذا الشرط يفرض أن يكون الرد الاسرائيلي العسكري ضرورياً لرد الاعتداء المسلح الخطير ضد سلامة أراضيها واستقلالها، وأن عملية الأسر هي ذلك (الطارئ) الذي لا يمكن للعدو الاسرائيلي رده إلاّ بالقوة العسكرية القسرية بحيث لم تترك له مجالاً لاختيار الوسائل[91]، أو متسعاً من الوقت لمناقشتها والتباحث بشأنها، ولكن حتى في هذه الحالة، فإنه من غير المسموح استخدام مبدأ الضرورة العسكرية كعذر يسوّغ ارتكاب أعمالاً غير إنسانية وانتهاكات لقواعد القانون الخاص بالنزاعات المسلحة[92] لكن من خلال تفحُّص مجريات وطبيعة الأعمال العسكرية في حرب تموز (2006)[93]، يتبين أن هذه الأعمال لا يمكن تبريرها بالتذرع بحالة الضرورة العسكرية، ذلك أن العمل الذي قامت به المقاومة ليس من النوع الذي يهدد وجودها وكيانها، وإنما شكلت عملية الأسر عملية عسكرية محدودة لم يمس فيها أي مدني اسرائيلي[94]، ولا تبرر بالتالي حرباً مدمرة وواسعة النطاق ضد الدولة اللبنانية، ولا يحق لإسرائيل أن تتخذها علّة لشنّ عدوان عليها.

4- شرط التناسب:

يعني هذا الشرط أن يكون حق الدفاع المشروع متناسباً مع الفعل المتذرع به دون أن يتجاوز حدوده وأهدافه، وشرط التناسب يتطلب أن تكون تدابير الرد القسرية متناسبة من حيث النوع والكم لنوع العمل الذي استوجب القيام بالرد القسري[95]، كما يقضي مبدأ التناسب بعدم الإفراط في استخدا القوة العسكرية ووسائل القتال بحجم لا يتناسب مع خطورة الوضع العسكري الناجم عن الاعتداء[96]، فالدولة المعتدى عليها أثناء ممارستها لحق الدفاع المشروع عن النفس ملزمة بالتقيد بعدم تخطي حدود معينة في استعمال القوة العسكرية. وهذه الحدود قد وضعها القانون الدولي الانساني، كالمادة (35) من البروتوكول الإضافي الأول (1977) التي تنص على "إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود". أيضاً أشارت المادة (22) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 على أنه "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو".

في حين تكشف طبيعة العمليات العسكرية التي قام بها الجيش الاسرائيلي خلال عدوان تموز (2006) رداً على عملية أسر الجنديين الاسرائيليين مدى الاستعمال المفرط للقوة العسكرية على مدى ثلاثة وثلاثين يوماً، حيث ارتكب العديد من المجازر بحق المدنيين

([89]) د. حسن نافعة، التداعيات الدولية، ضمن كتاب"الحرب الإسرائيلية على لبنان"–التداعيات اللبنانية .....، مرجع سابق، ص393.

([90]) نوال أحمد بسج، القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 199.

([91]) د. محمد وليد عبد الرحيم، مجزرة صبرا وشاتيلا: المقاومة والإرهاب "الإسرائيلي" والقانون الدولي، مرجع سابق.

([92]) د. دريد بشراوي، حروب اسرائيل على لبنان انتهاك فاضح وخطير للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الانسان، جريدة المستقبل، 2006/8/8.

([93]) راجع القسم المخصص للحديث عن الجرائم والانتهاكات التي ارتكبتها اسرائيل خلال عدوان تموز (2006).

([94]) د. محمد الحموري، امكانية ملاحقة جرائم الحرب الاسرائيلية في لبنان، مرجع سابق، ص 84.

([95]) د. محمد وليد عبد الرحيم، مجزرة صبرا وشاتيلا: المقاومة والإرهاب "الإسرائيلي" والقانون الدولي، مرجع سابق.

([96]) د. خليل حسين، العدوان الاسرائيلي على لبنان، مرجع سابق، ص 163.

الأبرياء واستخدم أسلحة مدمّرة ومحرَّمة دولياً، من دون الالتزام بأي أهداف واضحة أو حدود زمنية لعملياته العسكرية، وهذا ما يشكل خللاً فاضحاً في التوازن بين فعل العدوان والدفاع المشروع عن النفس.

5- شرط دوام العدوان والخطر الواجب دفعه:

يمتاز الدفاع الشرعي عن النفس بالطابع الظرفي والمؤقت فينتهي حق الدولة المعتدى عليها باستخدام القوة المسلحة مع توقف العدوان وانتهاء الخطر الذي تسبب بإيجاد حق الدفاع المشروع عن النفس، إلاّ أنه على الرغم من حصول عملية الأسر بتاريخ 2006/7/12، غير ان العدوان الإسرائيلي إستمر عقب انتهاء عملية الأسر لمدة ثلاثة وثلاثين يوماً.

وبعد الحديث عن الأسانيد القانونية التي تكرّس المشروعية لنشاط المقاومة اللبنانية ضد إسرائيل، ومن ثم دراسة مضمون المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة وشروط ممارسة حق الدفاع المشروع عن النفس نبدي ما يلي:

1- لا يمكن اعتبار المقاومة الشعبية المسلحة من القضايا الطارئة أو المفاجئة على صعيد القانون الدولي، بل هي حق طبيعي تم تكريسه في القانون الدولي وقد سبق تقنينه كحق مشروع في العديد من الإعلانات الحقوقية (إعلان الاستقلال الأميركي عام 1776 – إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي 1789 – إعلان حقوق وواجبات الانسان، جنيف 1793)، والحق في الدفاع عن النفس وحق تقرير المصير يشكلان الإسناد الأساسي في القانون الدولي للحق في المقاومة.
2- تحتل اسرائيل قسماً من الأراضي اللبنانية وتقوم باعتداءات متكررة على لبنان، حيث ينطبق على أفعالها التوصيف القانوني للأعمال العدوانية التي يعددها القرار (3314)، ولذلك فهي التي بدأت بممارسة الأعمال العدوانية ومخالفة أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، من خلال احتلالها لأراضي دولة ذات سيادة واستخدامها القوة العسكرية ضد سلامة الأراضي والإستقلال السياسي للدولة اللبنانية، وإبقائها على أسرى لبنانيين داخل سجونها[97]، في حين تندرج عملية خطف الجنديين الإسرائيليين في خانة عمل المقاومة الشرعي ضدها، وتتفق مع أحكام القانون الدولي، وبالتالي عندما تتصف عملية خطف الجنديين بالمشروعية الدولية فإن ذلك ينفي عن ردة فعل العدو الإسرائيلي صفة الدفاع المشروع عن النفس وإنما تدخل ضمن إطار العمل العدواني.
3- وقّع لبنان والعدو الإسرائيلي بتاريخ 1996/4/26 "إتفاق نيسان"، وهو الإتفاق الخطي الثاني بين الطرفين بعد إتفاقية الهدنة 1949، ويعترف هذا الإتفاق بحق الدفاع المشروع عن النفس، حيث ورد فيه: "بدون خرق هذا التفاهم لا يوجد ما يمنع أي طرف من ممارسة حق الدفاع عن النفس"[98]، وتبرز أهمية هذه الفقرة بأنها عزّزت المشروعية القانونية الدولية للمقاومة اللبنانية، التي تتمتع أيضاً بالمشروعية القانونية الوطنية، حيث أكدت الدولة اللبنانية بشكل صريح من خلال حكومتها على حق الشعب اللبناني بممارسة المقاومة الشعبية المسلحة للدفاع عن أرض لبنان وحقوقه، فنصت في بيانها الوزاري: "إن المقاومة اللبنانية هي تعبير صادق وطبيعي عن الحق الوطني للشعب اللبناني في تحرير أرضه والدفاع عن كرامته في مواجهة الإعتداءات

([97]) الحرب الاسرائيلية على لبنان – التداعيات اللبنانية والاسرائيلية وتأثيراتها العربية والأقليمية والدولية، مجموعة من المؤلفين والباحثين، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص 84.

([98]) د.خليل حسين، الوعد الصادق، مرجع سابق، مرجع سابق، ص 580.

والتهديدات والأطماع الاسرائيلية والعمل على استكمال تحرير الأرض اللبنانية[99]، وانطلاقاً من هاتين الشرعيتين تمارس المقاومة اللبنانية نشاطها المسلح ضد العدو الإسرائيلي.

4- على الرغم من تذرّع إسرائيل بمبدأ الدفاع المشروع عن النفس لتبرير عدوانها على لبنان، إلاّ انها لم تلتزم بالشروط التي تفرضها المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، مما يجعل من استخدامها للقوة المسلحة عملاً غير مشروع وتندرج أعمالها في خانة الأعمال العدوانية، وارتكبت في سياق عملياتها العسكرية مجموعة من الإنتهاكات الخطيرة التي يعاقب عليها القانون الدولي بوصفها جرائم دولية، وإذا كانت إسرائيل تذرعت بحق الدفاع المشروع عن النفس فإن الجرائم التي ارتكبتها تنتهك هذا الدفاع بذاته[100]، حيث يصفها الباحث الإسرائيلي جدعون ليفي بالدولة العنيفة، والخطرة، ومن دون كوابح، وتتجاهل قرارات مجلس الأمن وتستخف بالقانون الدولي[101].

5- إن انتفاء العذر القانوني المبرر لتطبيق إسرائيل المادة (51) من الميثاق يثير مسؤوليتها الدولية بسبب استخدام القوة خلافاً لأحكامه، كما أن الأفعال الجرمية المرتكبة أثناء العمليات العسكرية تثير المسؤولية الجنائية لمرتكبيها بصفتهم الشخصية، وفي هذا السياق نذكر بأن تقرير البعثة الأممية برئاسة القاضي (ريتشارد غولدستون) في العام 2009 بشأن الحرب الإسرائيلية على غزة، أسقط ذريعة إسرائيل بحق الدفاع المشروع عن النفس ضد أعمال المقاومة، متهماً إياها بانتهاك القانون الدولي الإنساني وارتكاب جرائم حرب[102].

الخاتمة:

تبيّن هذه الدراسة أنّ الذريعة الإسرائيلية القائمة على «الدفاع المشروع عن النفس» في عدوان تموز 2006 على لبنان لا تستقيم معياراً ولا تطبيقاً مع أحكام القانون الدولي العام وقواعده الآمرة. فعنصر الضرورة لم يكن متحققاً إزاء عملية أسرٍ محدودة النطاق، وعنصر التناسب انتُهِك على نحوٍ جسيم عبر استعمال واسع وممنهج للقوة ضد السكان والأعيان المدنية، كما أُهملت متطلبات الطابع الظرفي للدفاع وإجراء الإخطار الفوري لمجلس الأمن. وبهذا تنتفي الشروط المؤسسة لحق الدفاع في المادة 51 من الميثاق، ويتبدّى سلوكٌ عدواني يندرج في تعريف الجمعية العامة للاعتداء المسلح ويمسّ حقوق لبنان الجوهرية في السيادة وسلامة الإقليم والاستقلال السياسي.

في المقابل، خلص البحث إلى أنّ مشروعية المقاومة ضد الاحتلال تستند إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها وإلى منظومة القانون الدولي الإنساني، كما كرّستها اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي وقرارات أممية ذات صلة. ضمن هذا الإطار، تُفهم عملية الأسر

([99]) راجع البيان الوزاري للحكومة اللبنانية عام 2006، ذكره د. محمد الحوري، إمكانية ملاحقة جرائم الحرب الاسرائيلية في لبنان، مرجع سابق، ص 83.

([100]) د.شفيق المصري، لبنان والشرعية الدولية، مرجع سابق، ص 95.

([101]) أشار إليه د. عبد الحسين شعبان، لائحة اتهام – حلم العدالة الدولية في مقاضاة اسرائيل، مرجع سابقن ص29.

([102]) د. عبد الحسين شعبان، لائحة اتهام – حلم العدالة الدولية في مقاضاة اسرائيل، مرجع سابق، ص20.

بوصفها عملاً ذا غاية تبادلية لتحرير الأسرى وردّ الانتهاكات المستمرة، لا عدواناً على دولةٍ قائمة بذاتها، ما دام الفعل محكوماً بقيود القانون الدولي الإنساني. وعليه، فإنّ ربط الحرب الشاملة بواقعة الأسر يُظهر فجوةً قانونيةً وأخلاقيةً بين السبب المعلن والوسيلة المعتمدة.

وتُسهم هذه الخلاصات في إعادة توصيف وقائع 2006 على نحوٍ يُثبّت المسؤولية الدولية عن الأضرار الجسيمة التي لحقت بلبنان، ويُعيد الاعتبار لأُطُر المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة وجرائم الحرب، من دون أن يُسقط الحاجة إلى حلول سياسية لمعالجات الملفات العالقة: استكمال الانسحاب من الأراضي المتبقية، ملف الأسرى، خرائط الألغام، وضبط الخروقات. كما تؤكد النتائج مركزية القرار 1701 كإطارٍ تنظيمي لاحق للأعمال العدائية، من غير أن يُستخدم غطاءً لتطبيع اختلالاتٍ نشأت عن القوة.

ختاماً، يثبت البحث أنّ الميزان القانوني لا يميل لمصلحة القوة الغاشمة بل لمصلحة قواعد الضرورة والتناسب وحظر الاعتداء، وأنّ المقاومة المشروعة –حين تُمارَس ضمن ضوابط القانون الدولي الإنساني– تبقى أداةً دفاعية في مواجهة الاحتلال وانتهاك السيادة. كما ويوصي البحث بتكثيف التوثيق القانوني الدقيق للانتهاكات، وتفعيل مسارات المطالبة بالتعويض والمحاسبة، وتحصين الموقفين اللبناني والعربي بدبلوماسيةٍ قانونيةٍ نشطة تُحوّل الشرعية من نصوصٍ معطّلة إلى أدواتٍ فاعلة لصون الحقوق ومنع تكرار الأنماط العدوانية.

المراجع:

أولاً: المراجع العربية

إبراهيم مشورب .(1996) .*المقاومة الوطنية والقانون الدولي* .بيروت: الحياة النيابية، مجلس النواب اللبناني.

حطيط، أ .(2013/2014) .*محاضرات غير منشورة* .الجامعة الإسلامية في لبنان.

حطيط، أ. (2006). حرب النمط الثالث. في *يوميات الحرب الإسرائيلية على لبنان 2006 – النصر المخضّب* (الطبعة الثانية). بيروت: المركز العربي للمعلومات.

الغزال، إ. (بدون تاريخ) .*الإرهاب والقانون الدولي* .بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

الحوري، م. (2006). إمكانية ملاحقة جرائم الحرب الإسرائيلية في لبنان .*المستقبل العربي، 39*.(333)

جوني، ح .(2001) .*جرائم إسرائيل بحق الأسرى والمعتقلين* .بيروت: وزارة الإعلام اللبنانية.

نافعة، ح. (2006). التداعيات الدولية. في *الحرب الإسرائيلية على لبنان – التداعيات اللبنانية والإسرائيلية وتأثيراتها العربية والإقليمية والدولية* .بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

الشيخة، ح. ع. ع. ق .(2004) .*المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك* . بيروت: دار الجامعة الجديدة للنشر.

عبيد، ح. إ. ص .(1999) .*الجريمة الدولية* .القاهرة: دار النهضة العربية.

موسى، ح. (2006). مساهمة. في *الحرب الإسرائيلية على لبنان – التداعيات اللبنانية والإسرائيلية وتأثيراتها العربية والإقليمية والدولية* .بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

حسين، خ .(2006) .*العدوان الإسرائيلي على لبنان – الخلفيات والأبعاد* (الطبعة الأولى). بيروت: دار المنهل اللبناني.

حسين، خ .(2006) .*الوعد الصادق – هزيمة إسرائيل في لبنان* (الطبعة الأولى). بيروت: دار المنهل اللبناني.

حسين، خ. (2007). التكييف القانوني للمقاومة في إطار القانون الدولي الإنساني. ورقة مقدمة إلى مؤتمر *خيار المقاومة*، بيروت: الأونيسكو.

خضرة، س .(2006) .*الخائبون* (الطبعة الأولى). بيروت: برنت شوب.

فرج الله، س. ب. (1968). تعريف العدوان .*المجلة المصرية للقانون الدولي، 24* .القاهرة: الجمعية المصرية للقانون الدولي.

سليمان، ع. س .(1992) .*المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي* .الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

سليمان، ع. س .(1998) .*شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – الجزء الأول – الجريمة* .الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

حجازي، ع. ف. ب .(2004) .*المحكمة الجنائية الدولية* .الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

شعبان، ع. ح .(2010) .*لائحة اتهام – حلم العدالة الدولية في مقاضاة إسرائيل* .بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

السعدي، ع. ه .(2002) .*مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية* .الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

جعفر، ع .(2007) .*الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي* .بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

القهوجي، ع. ع. ق .(1997) .*شرح قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة* .الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

القهوجي، ع. ع. ق .(2001) .*القانون الدولي الجنائي* (الطبعة الأولى). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

بشارة، ع. (2006). التداعيات على إسرائيل. في *الحرب الإسرائيلية على لبنان – التداعيات اللبنانية والإسرائيلية وتأثيراتها العربية والإقليمية والدولية* .بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

شمس الدين، أ. ت .(1999) .*مبادئ القانون الدولي الجنائي* (الطبعة الثانية). القاهرة: دار النهضة العربية.

حماد، ك .(2003) .*الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام* (الطبعة الأولى). بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

Greenwood، .C .(2003) .*القانون الدولي والحرب ضد الإرهاب* (سلسلة دراسات عالمية، العدد 47). أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية.

الحموري، م. (2006). إمكانية ملاحقة جرائم الحرب الإسرائيلية في لبنان .*المستقبل العربي*.

عبد الحميد، م. س. (بدون تاريخ) .*العلاقات الدولية: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام* .بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر.

خلف، م. م. (بدون تاريخ) .*الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي* .القاهرة: دار النهضة العربية.

خلف، م. م. (1973). حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي .*مجلة القانون والاقتصاد* .القاهرة.

عوض، م. م. د. (1965). دراسات في القانون الدولي الجنائي .*مجلة القانون والاقتصاد* .القاهرة.

المجذوب، م .(2004) .*القانون الدولي العام* (الطبعة الخامسة). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

المجذوب، م. (1997). شرعية المقاومة اللبنانية في ظل الاحتلال الإسرائيلي. في *حروب إسرائيل ضد لبنان*. بيروت: مجلس النواب اللبناني.

المجذوب، م. (2009). كيفية تفعيل القانون الدولي لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب على غزة. في *إسرائيل والقانون الدولي*. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

عبد الرحيم، م. و. (بدون تاريخ). مجزرة صبرا وشاتيلا: المقاومة والإرهاب الإسرائيلي والقانون الدولي. متاح إلكترونيًا على riaaya.org.

الحسيني، م. (1999). الأسلحة المحرمة دولياً واستعمالها في لبنان. في *جنوب لبنان*. بيروت: مجلس النواب اللبناني.

بسج، ن. أ. (2010). *القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

قهوجي، ر. (2006، 24 تموز/يوليو). حرب العراق في الاستراتيجية الإسرائيلية والتحديات المنتظرة. *الحياة*.

بشراوي، د. (2006، 8 آب/أغسطس). حروب إسرائيل على لبنان انتهاك فاضح وخطير للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان. *المستقبل*.

Glasser, S. (1957). *Infraction internationale*. Paris: Librairie générale de jurisprudence Auzias.

Hauriou, A. (1972). *Droit constitutionnel et institutions politiques* (5ème éd.). Paris.

Nguyen Quoc Dinh, P., Daillier, P., & Pellet, A. (2009). *Droit international public* (8ème éd.). Paris: L.G.D.J.

Verhoeven, J. (2002). Les étirements de la légitime défense. *Annuaire français de droit international (AFDI)*.

International Court of Justice. (1986, June 27). *Case Concerning Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America)*.

Israeli High Court of Justice. (2005, December 11). *Targeted Killings Case*, HCJ 769/02.

Human Rights Watch. (2007, September). *Why They Died: Civilian Casualties in Lebanon during the 2006 War between Israel and Hezbollah* (Vol. 19).

United Nations. (2001). *Report of the International Law Commission, Fifty-third session*.

United Nations. (1945). *Charter of the United Nations*.

Geneva Conventions of 1949 and Additional Protocols of 1977.

Hague Conventions of 1899 and 1907.

United Nations General Assembly. (1970). *Declaration on Principles of International Law concerning Friendly Relations and Co-operation among States in accordance with the Charter of the United Nations*, Resolution 2625.

United Nations General Assembly. (1952, 1965, 1973). *Resolutions 637, 2105, 3162*.

United Nations Security Council. (2006). *Resolution 1701*.

The Concept of Legitimate Self-Defense and the Legitimacy of Resistance

Prepared by: Ahmed Nemer Mehanna

By analyzing the legal foundations upon which Israel relied in its July 2006 aggression against Lebanon under the pretext of "legitimate self-defense," and comparing them with the conditions of this right as enshrined in international law and the United Nations Charter, the study concludes that the capture of the two Israeli soldiers, carried out by the Lebanese resistance, does not amount to armed aggression that authorizes the use of force, but rather falls within the right of peoples to resistance, liberation, and self-determination. Conversely, it reveals that Israel did not respect the conditions of the right of legitimate defense, whether in terms of necessity, proportionality, or circumstance, rendering its military actions an act of aggression that violates the rules of international humanitarian law and raises international and criminal responsibility. Thus, the study affirms the legitimacy of the Lebanese resistance and calls for strengthening the documentation of violations and pursuing legal accountability internationally, thus contributing to preserving Lebanese sovereignty and preventing the recurrence of patterns of aggression.